عبد الله بلحاج فضل ما صورته ان المشهور في المذهب المنع
وانه لا تجوز اجارة الارض ببعض ما يخرج منها لا بغراس ولا غيره
نعم المختار جواز المزارعة والمخابرة كما ذكره سيدنا النووي
في الروضة وعليه عمل الناس من غير نكير وكذا غرس الارض بجزء معلوم
من الغرس لحو تنقيحه وجرى عمل الحضرموت عليه وقد اصطلح الناس
الناس عليه ولا يرجع فيه الى فتوى المفتيين عند التنازع وقد
شاع وذاع عمل الناس بذلك حتى صار معتادا في غيرهم موت
بل حث بعض اكابر المتأخرين صحة ذلك على القول بالوجه المذكور واذا
طلب المشتري القسمة فان كان الغراس متحد النوع كبحري خالص
او مدني خالص مثلا فيأتي في هاتين الصورتين الاجبار والا امتنع
وقول السائل وفقه الله تعالى ولو ان بعض الارض المغروسة وقف الى اجزاء
جوابه انه يكون ملكا للجهة كما لو ذا الامة الموقوفة وعند اتحاد المنوع
نحو المناظر حيث طلبت منه القسمة وحيث طلبها الغبطة وتحرم طلبها
منه بغير غبطة فيمنع المقاصي واما قول السائل ولو ان الغارس الكابع

امتنع

١١٤

امتنع من القسمة الى اخره فجوابه انا بعد تمكن اولا ان المشتري من الغارس
البائع يقوم مقامه فيما له وعليه من الشروط قبل عتق الخلع والعرف
المصطلح عند اهل الانتشار ان لصاحب الارض طلب القسمة متى شاء
في اي وقت شاء وان المنتشر او المشتري منه لا يستحق المشروط الا
بتمام جميع الشروط المشروطة عليه عند اهل النشر وعند اجتماع الشروط
متى طلب صاحب الارض القسمة اجيب شريكه فيها ينقسم اجبارا
وعند تنازع المشتري والبائع فمن يقدم فجوابه انه لا يجاب احدهما
الى ما طلبه الآخر الا ان تراضيا على شيء فذاك وان اصرا اجبرهما
الحاكم عليهما قال في الروضة واصلها ولو استأجر اثنان ارضا
وطلب احدهما المهاياة وامتنع الآخر فيسمع ان يعود الخلاف
في الاجبار وعبارة الروض والحق قال البلقيني ويجبر على قسمة الاعيان
المملوكة باجارة ووصية اعني قسمة المنافع وان لم تكن العين
قابلة للقسمة اذ لا حق للشريك في العين قال رحمه الله ويدل
على الاجبار في ذلك ما ذكره في الروضة فيما اذا استأجر ارضا

Copyright © King Saud University